لم تلزمه لانه وقت وجوبها غير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض
لمشقته كما صرحوا به قالوا وبهذا التفصيل تجتمع اطراف كلامهم فكون
غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها كما هو ظاهر كلامهم فيه نظر كما أفتاء
بعضهم انها تمنع مطلقا اخذا مما في المجموع ان الفطرة اذا عجز عنها وقت
الوجوب لا تثبت في الذمة اذ الدعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع
انتهى ولا يعد من اليسار كونه قادرا على الكسب ولا وجود ما يحتاج اليه
في العيد مما جرت العادة به فيه من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز
وتمر فلا يجب الاخراج منه اذا لم يزد على الحاجة ولا تنقيد بيوم وليلة
وهذا ذاهيأه واعده قبل الغروب والا وجبت ابدا له بما يخرجه
واخراجه وقد وافقنا في اليسار المالكية والحنابلة كما نقله بعضهم
نعم خالف المالكية في بعض ما مر حيث قالوا هو وجود صاع فاضل
عن قوته في يومه ان كان وحده او عن قوته وقوت عياله يومه ان كان
له عيال قالوا وتجب على من له دار او عبد او كتب يحتاج لذلك فيبيعه
لاداتها واما الحنفية فقالوا هو ان يجد وقت الوجوب ما يساوي
نصاب الزكاة المالية ولو عرضا لم ينو فيه التجارة فاضلا عن حاجته
الاصلية كدينه وقد منا التنبيه عليه وحوائج عياله والمعتبر فيها
الكفاية لا التقدير بمسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وعبد خدمته

وخرج باعتبار وقت الوجوب عندهم ما لو فقد اليسار قبل طلوع الفجر او ايسر
بعده كما خرج عندنا ما لو فقد اليسار قبل الغروب او ايسر معه او بعده
فانها لا تجب ولكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد ولو بنحو اقتراض كما انها
ان يخرجها وقع واجبة كما لو تكلف الحج من لا يستطيعه وقد فهم مما
مر ان المعسر وهو من لم يجد ما يخرجه فاضلا عما مر لا تجب عليه قال
ائمتنا والفرق بين ما هنا والكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها
ان اليسار هنا شرط للوجوب ومن ثم شرط للاداء وكان حكمته ان هذه
مواساة فخفف فيها بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك قاعدة وهي ان الحق
المالي اذا وجب على شخص فان تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته
وان كان معسرا وقت وجوبه والا فلا شيء عليه اذا كان معسرا وقت
وجوبه وان ايسر بعده كالفطرة قال العلامة ابن قاسم وينبغي ان يعد
من المعسرين من استحق معلوم وظيفته لكن لم يتيسر اخذه وقت الوجوب
لما طلة نحو الناظر لانه حينئذ غير قادر ومن له دين حال على معسر
تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعد ومن غصب او
اوسرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان
تيسر اخذه في الحال وفي المغصوب والمسروق ونحوهما وان لم يجب الاخراج
الا عند التمكن منه بتعلقها ثم بالعين بخلافها هنا لا تتعلق الا بالذمة لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)